البلتون يضمن ولا ضمان على المشترك اذا عدمت
العين في الاظهر وقيل يضمن وبه قال وعن نفي الضمان
وعنه لا ضمان فيما لا يستطاع دفعه كالحريق ولا ضمان في ضرب
الدابه على العاده وجعله في الضمان وما اكل المستاجر
من الطعام فليس له ما يقابله من الاجره في قول وقال
الباقون والمستاجر له ابه اركابها مثله في الطول والـ
لسمن واعتبر المماثله في معرفة الركوب وقيل المعتبر
المماثله في الرفق حال السير ولا يستحق العمال اجره
من غير عقد على الاصح وقيل يستحق وبه قال ومتاخرو
الحنفيه ولا نص لابي حنيفه ولا كراهه في استيجار الحلي
بذهب او فضه وقال بكراهه استيجار حلي الفضه بها
وحلي الذهب به ولا استيجار للزراعه الخطه تسلط
على زراعه ما يمثلها في الضرر ولا يجوز استيجار الزوجه
لارضاع ولدها وقال يجوز ويجاوزه الموضع المشروط
يوجب المسما واجره المثل فيما زاد وضمان قيمه الدابه وقيل
ان شا اخذ القيمه والدرج فيها الاجره وان شا اخذ اجره
المثل والمسما ولا قيمه ولا يجوز استيجار الدار لتتخذ
مصلى ومنعه ولم يوجب اجره ولا يجوز شرط خيار
الثلث فيما عقد على مده وفيما عقد على عمل معين
قولان وجوزه الباقون مطلقا والله اعلم **باب**
المساقاه هي جايزه ومنعها ويجوز على النخل والكرم
ولا يجوز على غيرهما من الشجر في الاظهر وقيل يجوز

وبه قال

وبه قال ولا يجوز على ثمره موجوده في الاظهر
وقيل بالجواز ان لم يزه وقال بالجواز والقطاف على
العامل وقال في روايه عليه وعلى المالك واختلفا فيما
في قدر المشروط من الثمره يوجب التحالف وقيل القول
قول العامل بيمينه وقال قول المالك والمزارعه
على بعض ما تخرجه الارض باطله ان كان البذر من
صاحبها وقال بصحتها ولم يعرف مذهب مالك فيه
فان كان في الارض نخل فساقا عليها وزارع عليه وابطله
باب احيا الموات لا حاجه فيه الى اذن الامام وا
حوج اليه وقيل به فيما يتشاح الناس به من المعادن دون
سيره ولا يملك بالاحيا ما بأد أهله وجعله مملوكا
وبه قيل وبه قال في روايه فرجوجه واحيا الارض
للزراعه اصلاح قرابها واستخراج مائها واكتفى بحفرها
وبه قال واحيا الدار تسقيف بيت منها واكتفى بحوطها
وبه قال وقيل مرجع الاحياء الى العاده وحريم البير
قدر بالعاده وقدره لسقي الابل باربعين ذراعا وللنظ
بستين وللعين بثلثمايه وعنه خمسمايه وقال حريمها
في الموات خمسمايه وعشرون وفي العاديه خمسون
وفي العين خمسمايه وليس للامام حمى الحشيش لابل الصدقه
وما في معناها في قول وتملك الباقون له ذلك وما نبت
في الارض لمالكها ولم يجعله له وقيل لمالكها ان حوط عليها
ويجب بذل فضل ما البير للبهايم ورعاتها دون